والحسن وابو زيد وغيرهم كما في تفسير القرطبي قوله هي شفاعة الناس بعضهم لبعض اي
فمن يشفع لينفع فله نصيب ومن يشفع ليضر فله كفل وان لم يشفع في الحالين عملا بنية
وشفاعته قال الله تعالى ومن يشفع ولم يقل ولم يشفع قوله وقيل الشفاعة الحسنة
الخ حكاه القرطبي في التفسير بقيل ولم يبين قايله فقيل المعنى من يكون شفيعا
لصاحبه في الجهاد يكن له نصيب من الاجر ومن يكن شفيعا لاخر في باطل يكن له
نصيب من الوزر وزاد فيه وقيل الشفاعة الحسنة هي في البر والطاعة والسيئة
في المعاصي فمن يشفع شفاعة حسنة ليصلح بين الناس استوجب الاجر ومن سعى
بالنميمة والغيبة اثم وهذا قريب من معنى القول الاول اي قول الجمهور وقيل يعني
بالشفاعة الحسنة الدعا للمومنين والسيئة الدعا عليهم في صحيح الخبر من دعى لاخيه
بظهر الغيب استجيب له وقال الملك امين ولك بمثله فهذا هو النصيب وكذا في
الشر بل يرجع شومه عايده عليه كانت اليهود تدعو على المسلمين قوله ورويناه في صحيحي
البخاري ومسلم الخ في الجامع الصغير عزو وتخريج قوله اشفعوا الخ لكن بلفظ ما شاء بدل
قوله ما احب الى ابي داود والنسائي والترمذي والدارقطني في السنن وكلهم عن ابي موسى
قوله توجروا بالجزم جواب الشرط المقدر اي ان تشفعوا توجروا ووقع في بعض نسخ
مسلم رواية للبخاري في كتاب الادب فلتوجروا بزيادة فاء ولام قال القرطبي
فينبغي ان تكون مكسورة لانها لام كي وان الفا زايدة كما في قوله صلى الله عليه
وسلم قوموا فلاصلي لكم في بعض رواياته ويكون معنى الحديث على تلك الرواية
اشفعوا لكي توجروا قال ويحتمل انها لام الامر والمامور به التعرض للاجر بالاستشفاع
كانهم استشفعوا وتعرضوا بذلك للاجر وعلى هذا فيجوز كسر اللام وسكونها وقال
الشيخ زكريا الفا للتسبيب وهي التي ينتصب بعدها الفعل المضارع واللام
بالكسر لام كي وجاز اجتماعهما لانهما امر واحد او هي زايدة على مذهب الاخفش
او عاطفة على اشفعوا واللام بالسكون للامر او على مقدر كما في واياي فارهبون
وقيل الفا واللام زايدتان ويوافقه سقوطهما من نسخ قال الكرماني في تفسير معنى
الحديث اي اذا عرض المحتاج على حاجة فاشفعوا له الي فانكم اذا شفعتم حصل
لكم الاجر سوا قبلت شفاعتكم ام لا ويقضي الله اي يجري الله على لساني ما احب اي
شا من موجبات قضا الحاجة او عدمها اي ان قضيتها او لم اقضها فهو بتقدير الله
وقضايه قوله وفي رواية ما شا هي كذلك عند البخاري في كتاب الادب من
الصحيح وتقدم انها عند الثلاثة من اصحاب السنن والدارقطني في السنن ايضا
وحينيذ فان لوحظ صدور اقضية الحاجات باعتبار موردها على يده صلى الله عليه
وسلم فتخصص رواية شا على احب لانه لا يبرز على يده صلى الله عليه وسلم من القضيات
الا المحبوب لله سبحانه وان اريد ما هو اعم من بروزها على يده فتشمل ما برز على يد غيره
من الاقدار على يد ولاة الامور فلا تختص رواية شا برواية احب لان ذكر بعض افراد
العام لا يخصصه قوله وفي رواية ابي داود الخ فليوجروا والتعليلية اي امركم

بالشفاعة

بالشفاعة عندي ليعود عليكم الاجر ويصح حملها على الامر على ما تقدم في كلام القرطبي وغيره
قوله وليقض الله هكذا هو بالنصب في نسخة معطوف على المنصوب قبله باعادة
حرف التعليل وفي نسخة مصححة وليقض بالجزم قال القرطبي وصحت به الرواية كذلك
هنا اي في صحيح مسلم باللام وجزم الفعل وحمل ذلك على ان الامر وقع فيها موقع الخبر كما قد جاء
ذلك كثيرا انتهى قوله يوضح رواية الصحيحين الخ اي لانها تبين ان المرابطة بين
الاجر والشفاعة المدلول عليها بجزم الفعل في جواب الامر في قوله اشفعوا توجروا
لانها سبب لحصوله قوله ورويناه في صحيح البخاري الخ قال المزي في الاطراف
رواه البخاري في كتاب الطلاق والترمذي في النكاح في قصة بريرة هي بفتح
الموحدة وكسر الرا الاولى وسكون التحتية بينهما اي لما عتقت وفسخت نكاحها من
زوجها لكونه رقيقا قوله وزوجها اسمه مغيث وهو عبد اسود وما روي عن عايشة ان
زوجها كان حرا فمعارض بانه قد صح عنها انه كان عبدا قوله قال اي ابن عباس
قال لها اي لبريرة لو راجعتيه باثبات اليا بعد ضمير المخاطبة تولدت من اشباع الكسرة
قال ابن النحوي في شرح البخاري في الحديث استشفاع الامام والعالم والخليفة
في الحوايج والرغبة الى اهلها في الاسعاف لسايلها وان ذلك من مكارم الاخلاق
وفيه ان الساعي في ذلك ماجور وان لم تقض الحاجة وفيه انه لا حرج على الامام والحاكم
اذا ثبت الحق على احد الخصمين عنده وساله من ثبت عليه الحق في الشفاعة الى
صاحب الحق في اسقاط حق او تاخير او وضع فيشفع في ذلك لانه صلى الله عليه وسلم
شفع الى بريرة فقال لها لو راجعتيه بعد اعلامها اياها بما لها من الخيار بين القرار معه
والفسخ وفيه ان من سيل من الامور ما هو غير واجب فعله فله رد سايله وترك قضا
حاجته وان كان الشفيع سلطانا او عالما او شريفا لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر
على بريرة ردها اياه فيما شفع فيه وليس احد من الخلق اعلا رتبة منه صلى الله عليه
وسلم فغيره من الخلق احرى ان لا يكون منكرا رده فيما يشفع فيه وفيه انه لا حرج على
المسلم في حبه امراة مسلمة سوا ظهر ذلك او خفي فلا اثم عليه وان افرط فيه ولم
يات محرما فان مغيثا كان يتبع بريرة بعد ان بانت منه في سكك المدينة
مبديا لها ما يجد من نفسه في فرط الهوى وشدة الحب وكان ذلك بعد بينونتها
منه كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه واذا كان كذلك فغير
ملوم من ظهر منه محبة امراة تحل تزوجها سوا تزوجها بعد ام لا ما لم يغش
ماثما وياتي محرما انتهى ما يوخذ من كلام ابن النحوي بمختصر وفي كشف
الاسرار لابن العماد الاقفهسي استصعب الناس قول بريرة اتامر يا رسول الله
ام تشفع فقال بل اشفع قالت لا حاجة لي فيه وقالوا كيف يظن بهذه الصحابية
انها لم تقبل شفاعته صلى الله عليه وسلم وقالت لا حاجة لي فيه مع شفاعته
عندها فيه قال والجواب الصحيح في ذلك موقوف على معرفة الفرق
بين الامر والسوال والشفاعة وقد فرق اليماني في شرح اللمع بينهما فقال

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1